

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 31 ماي 2012 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس وهي تبت في قضايا الأسرة الحكم الآتي نصه :

بين:

تنوب عن الأستاذة نعيمة الأكلحة المحامي بهيئة مكناس.

بصفتها مدعية من جهة

وبين:

ينوب عنه الأستاذ آيت رحمة العربي

بصفته مدعى عليه من جهة أخرى

الوقائع

بناء على الطلب الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبتها لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والموداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/08/18 والذي تعرض من خلاله أنها زوجة للمدعى عليه، ولها منه سنة ابناء وأن الحياة الزوجية أصبحت مستحيلة بينهما لكثرة المشاكل وبسبب الكلمات النابية التي أصبح يرددها على مسمعا. ملتمسة الحكم بتطليقها من زوجها المدعى عليه للشقاق.

وبناء على إدراج القضية بغرفة المشورة والتي حضرها الزوجان شخصيا وصرحا أنهما متزوجان منذ خمسين سنة و لهما الإبناء محمد، البانول، غزلان، حسنة، عزيزة وخديجة كلهم رشداء والزوجة ليست حامل، وعن أوجه الخلاف أكدت الزوجة الأسباب الواردة بطلبها وأضافت أن زوجها يعنفها بالضرب ويتهمها بالخيانة الزوجية، وأكد الزوج بأنه فعلا يتهم زوجته بالخيانة الزوجية.

وبناء على محاولات المحكمة لإصلاح ذات البين بين الزوجين والتي انتهت جميعها بالفشل لتثبيت الزوجة بطلبها. وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه والمدلى بها بجلسة 2011/05/10 والتي جاء فيها ان المدعى عليه يثبت باستمرار العلاقة الزوجية على اعتبار أنه مسن ويعاني من عدة أمراض وأن مزاعم الزوجة غير ثابتة وأنه ينفي كل ما جاء على لسانها وأنها عمدت الى طرده من بيت الزوجية منذ مدة طويلة وتلفق له تهمة الضرب والعنف من أجل الزج به في السجن، وأنه لا يعمل ويعيش على ما يقدمه له المصلون الذين يؤمهم من أكل وشرب. ملتمسا الحكم برفض طلبات المدعية.

ويطمع على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2012/05/10 حضرتها الزوجة ونائبها وأكدا الطلب فنقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 2012/05/31.

وبعد المداولة

في الشكل:

حيث قدمت الدعوى وفق الشروط والشكليات المتطلبية قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها.

في الموضوع:

حيث إن الدعوى تهدف إلى الحكم لفائدة المدعية وفق ما هو مسطر أعلاه. وحيث إن العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين استنادا إلى ثبوت الزوجية المضمن تحت عدد 678 صحيفة 372 سجل المختلفة عدد 246 بتاريخ 2011/12/09 توثيق مكناس.

وحيث حاولت المحكمة الإصلاح والتوفيق بين الزوجين طبقا للمادتين 94 و95 من مدونة الأسرة إلا أن جميع محاولات باءت بالفشل بسبب إصرار الزوجة على طلب التتطبيق.

وحيث إنه استنادا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة فإنه في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت ذلك المحكمة في محضر، وتحكم بالتطبيق وبالمستحقات طبقا للمواد 83-84-85 مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

وحيث إن التطبيق للشقاق يعد طلاقا باننا استنادا للمادة 122 من مدونة الأسرة.

وحيث إن الحكم بالتطبيق للشقاق يقتضي تحديد المستحقات استنادا للمادة 97 من مدونة الأسرة التي أحالت على المواد 83، 84 و85 من نفس القانون.

وحيث إن المطلقة طلاقا باننا غير الحامل تستحق واجب السكن فقط دون النفقة إلى أن تنتهي عدتها استنادا للمادة 196 من مدونة الأسرة.



وحيث يراعى في التحديد المذكور فترة الزواج والوضعية المالية وأسباب الطلاق ومدى التعسف في اللجوء إليه وفقا للمادة 84 من مدونة الأسرة.

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف
بمكناس
المحكمة الابتدائية
بمكناس
قسم قضاء الأسرة

حكم رقم: 1405

بتاريخ: 2012/05/31

ملف رقم: 11/م5/2023



وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صانرها.
وتطبيقا لمقتضيات مدونة الأسرة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية حضوريا، نهائيا بالنسبة لانفصام العلاقة الزوجية ابتدانيا بالنسبة لباقي المقتضيات.

في الشكل:

بقبول الطلب

في الموضوع:

- بتطبيق المدعية من عصمة زوجها المدعى عليه طلاقا أولى باننة بسبب الشقاق.
- على المطلق عايه بتمكين المطلقة من:

مستحققاتها المترتبة عن الطلاق متمثلة في:

مبلغ ثلاثة عشر ألف (13000) درهم عن المتعة.

مبلغ ألفان ومائة (2100) درهم عن تكاليف السكن خلال فترة العدة.

تحميل المدعى عليه الصائر.

بهذا صدر الحكم المذكور وكانت المحكمة منكوونة من:


ذ/عبد الرفيع إدريسي أزمي رئيسا

ذة/سعيدة اليوسفي مقورا


ذ/أحمد قاديروي عضوا

السيد محمد الهواري كاتب الضبط.

كاتب الضبط



المقرر



الرئيس

